

وأقتناعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتلال وقوع حرب نووية مسألتان لها أولوية علينا وفيهما مصلحة جبوية لجميع شعوب العالم ،

وإذا هي مقتنعة أيضاً بأن منع نشوب حرب نووية هو مشكلة أهم من أن يتترك أمرها للدول الحائزة للأسلحة النووية وحدها.

وإذ تحيط على بتقرير الأمين العام (١٠٤)،

١ - تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح ، رغم أنه ناقش مسألة منع شوب حرب نووية لمدة سنوات ، لم يتمكن حتى من إنشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوئها :

٢ - تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن من الضروري، نظراً لما ترسم به هذه المسألة من طابع مُلَحَّ وعدم ملاءمة أو كفاية التدابير القائمة، وضع خطوات مناسبة للتعجيل بالاتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية:

٣ - ترجو مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على سبيل الأولوية العليا ، بإجراءات مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع تسلّب حرب نووية وأن ينشئ لهذا الغرض في بداية دورته لعام ١٩٨٦ لجنة مخصصة لهذا الموضوع :

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال الموقت للدورتها الحادية والأربعين البند المنون « منع نشوب حرب نووية ». .

الجلسة العامة ١١٧

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٥٣- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم
إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،
الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧١ . وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢
(د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٨٠ .
و ٣٢٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و
الف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .
و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .
و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تدرك أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام أهمية وإلحاحاً في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر التأكيد على أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نسوب حرب عالمية أخرى . ستكون نووية حتى . هي مسؤولية شترنكي فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠)، فيما يتعلّق بالإجراءات الهدفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى ما أعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقد في نيودلهي من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أن الأسلحة النووية ، أكثر من كونها أسلحة حرب ، هي أدوات للإبادة الجماعية^(٧٦) ، وما أعلن في مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز، المعقد في لواندا ، في الفترة من ٤ إلى ٧ آيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، من أن التدابير الرامية إلى منع نسوب حرب نووية وإلى نزع السلاح النووي يجب أن تراعي المصالح الأمنية للدول الحائزة وغير الحائزة للأسلحة النووية على السواء وأن تضمن عدم تعريض بقاء البشرية للخطر^(٧٧) ،

وإذ تشير كذلك إلى فراراتها ٨١/٣٦ باء المؤرخ في ٩
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٧/٣٧ طاء المؤرخ في ٩
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وبصفة خاصة فراراتها ١٤٨/٣٩ عين
المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، التي أعتبرت فيها
عن افتئاعها بأن من الضوري . نظراً لما تنسى به هذه المسألة
من طابع ملح ولعدم ملائمة أو كفاية التدابير القائمة ، وضع
خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ إجراءات فعالة لمنع تشوب حرب
نوعية ، ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح أن يضطلع ، على
سبيل الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى
اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع تشوب حرب نوعية .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته
العام ١٩٨٥^(٩٥).

وإذ تلاحظ بالغ القلق أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن
مرة أخرى من التوصل في إجراء المفاوضات بشأن المسألة أعلاه
دورته لعام ١٩٨٥.

وإذ تضع في اعتبارها المدارلات التي جرت بشأن هذا
البند في دورتها الأربعين .

من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان اعتبار المعیط الهندي
منطقة سلم .

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة ، كلما كان متعارضاً مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ومع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الإلحاد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذا تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب
تعاوناً واتفاقاً فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن
داخل المنطقة ، بالصورة المتوازنة في إعلان اعتبار المحيط الهندي
منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية
، وسيادتها وسلامتها الاقليمية .

وإذ تدعوا إلى تجديد المساعي البناءة حقاً عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الالزام ل لتحقيق أهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلّها بالغ القلق الخطر الذي تشكّله التطوّرات الخطيرة والمنذرة بالسوء في المنطقة وما ينبع عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار، مما يؤثّر تأثيراً خطيراً خاصّة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين.

وأقتناعاً منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر بصورة عاجلة ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز فرص نجاح المؤتمر ،

١- تحيط على بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط المتدني^(١٠٧) وبتبادل الآراء الذي جرى فيها :

٤ - تؤكد قرارها بعقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الذي اعتمدته في عام ١٩٧١:

٣ - تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تستطع ، خلال عام ١٩٨٥ ، إكمال الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد مؤتمر المحيط الهندي ، وتحث اللجنة على متابعة أعمالها بنشاط وتصدر :

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة ، مع مراعاتها للمناخ السياسي والأمني في المنطقة . إقام الأعمال التحضيرية المتعلقة بعمرق المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٦ لكي يمكن افتتاح المؤتمر في كولومبو في وقت مبكر بعد ذلك . على الألا يتأخر ذلك عن عام

٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ودإ - ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٥٠/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (١٠٥).

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سوف يشكل إسهاماً كبيراً في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قررته في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار
٨٠/٣٤ باه ، بشأن عقد مؤتمر معنوي بالحيط الهندي في كولومبو
خلال عام ١٩٨١ .

وإذا تشير أيضاً إلى ما قررته من بذل كل جهد ممكن .
بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي وإلى
التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقاً
لأساليب عملها العادلة ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر
 بما في ذلك تواريخ انعقاده ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في دورتها التاسعة والثلاثين في القرار ١٤٩/٣٩ فيما يتعلق بعقد المؤتمر في النصف الأول من عام ١٩٨٦.

وإذ تشير إلى تبادل الآراء الذي جرى في اللجنة المخصصة
للمحيط الهندى فى عام ١٩٨٥ (١٠٦) .

وإذ تحيط علينا بتبادل الآراء بشأن المناخ السياسي والأمني
غير الملائم في المنطقة .

وإذ تحيط على كذلك بختلف الوثائق المعروضة على
اللجنة المخصصة .

وافتنياعاً منها بأن استمرار الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، الذي تولد في إطار المواجهة بينها، يضفي صفة الالحاد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية

١٠٥ الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/34/45) . Corr. 1 .

281-285 , 277-279 , 274 , A/AC. 159/SR. 266-272 نظر (۱۰۱) . A/AC. 159/SR. 263-292/Corrigendum , 287-288 ,

١٤ - ترجمة من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل المساعدات الازمة إلى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ، تقديرًا لمهمتها التحضيرية .

المجلس العام
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

١٥٤ - المؤتمر العالمي لمنع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٧/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٦/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تعرب من جديد عن اقتناعها بأن جمیع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأنه يمكن للمؤتمر العالمي لمنع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحازمة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحبط على بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لمنع السلاح^(١٠٨) ،

وإذ تذكر بأنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٠٩) أن يعقد ، في أقرب

١٩٨٨ ، وأن يتقرر ذلك من جانب اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف :

٥ - تؤكد على أن المؤتمر الذي دعا إليه قرارها ٨٠/٣٤ باء والقرارات اللاحقة وإنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي والمحافظة عليها يتطلبان المشاركة والتعاون بصورة كاملة وفعالة من جانب جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستعملين البحرين الرئيسيين والدول الساحلية والخلفية :

٦ - تقرر أن الأعمال التحضيرية تشمل الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضامون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى اتفاقات دولية قد يتم التوصل إليها في نهاية الأمر لإبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ، وإعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر :

٧ - ترجمة من اللجنة المخصصة في الوقت ذاته أن تسعى لتحقيق التوفيق بين الآراء اللازم بشأن القضايا الباقية ذات الصلة :

٨ - ترجمة من رئيس اللجنة المخصصة أن يشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن إنشاء أمانة للمؤتمر في وقت مبكر :

٩ - تحدد ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وترجمة من اللجنة أن تكتف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوط بها :

١٠ - ترجمة من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات تحضيرية في عام ١٩٨٦ تكون مدة كل منها أسبوعين لإنجاز الأعمال التحضيرية :

١١ - ترجمة من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها التحضيرية :

١٢ - ترجمة من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة وليس أعضاء في اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن :

١٣ - ترجمة من اللجنة المخصصة تقديم تقرير واف عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين :

(١٠٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/40/28).